Protecção Mútua de Investimentos, assinado em Rabat em 18 de Outubro de 1988.

Feito em Rabat aos 17 de Abril de 2007, em dois originais, nas línguas portuguesa, árabe e francesa, fazendo todos igualmente fé. Em caso de divergência na interpretação do presente Acordo, prevalece o texto na língua francesa.

Pela República Portuguesa:

Manuel Pinho, Ministro da Economia e da Inovação.

Pelo Reino de Marrocos:

Mohamed Benaissa, Ministro dos Negócios Estrangeiros e da Cooperação.

اتـفـاق
بين الجمهورية البرتغالية و المملكة المغربية
بشأن تشـــجيع وحـمـــاية الاستـــثمارات على وجه التبادل

إن الجمهورية البرتغالية و المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين" ؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين؛

واعترافا منهما بأهمية دور استثمارات رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية في مسلسل التنمية الاقتصادية و بحق كل طرف في تحديد هذا الدور والتعريف بالشروط التي في إطارها يمكن للاستثمارات الخارجية المساهمة في هذا المسلسل ؛

واعترافا منهما بأن الطريقة الوحيدة لإقامة و الحفاظ على تدفق ملائم لرؤوس الأموال الدولية هي خلق متبادل لمناخ ملائم للاستثمار و فيما يخص المستثمرين الأجانب الخاضعين لقانون البلد المضيف احترام سيادة وقوانين هذا البلد و التصرف بطريقة متوافقة مع السياسات والأولويات المعتمدة من طرف البلد المضيف والعمل على المساهمة في تنميته؛

وحرصا منهما على خلق الظروف الملائمة لاستثمار رؤوس الأموال في الدولتين و تعزيز التعاون بين الرعايا و الشركات، الخاصة أو الخاضعة للقانون العام للدولتين ، خاصة في مجالات التكنولوجيا و التصنيع و الإنتاجية؛

واعترافا منهما بضرورة حماية استثمارات رعايا و شركات الدولتين و تحفيزتحويل رؤوس الأموال إنعاش الرخاء الاقتصادي لكلا الدولتين ؛

و رغبة منهما في تكييف الاتفاق الموقع بين الجمهورية البرتغالية و المملكة المغربية بشأن إنعاش وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط بتاريخ 18 أكتوبر 1988 .

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

1 – لأغراض هذا الاتفاق:

1) تعني عبارة "استثمارات" : كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين داخل تراب الطرف الآخر وفقا للقوانين المعمول بها في إقليم هذا الأخير، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ–الأملاك العقارية والمنقولة، وكذا الحقوق العينية الأخرى مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية و حقوق الانتفاع و الحقوق المشابهة ؛

ب–الحصص الاجتماعية وكل الأشكال الأخرى للمساهمات في الشركات و/أو الفوائد الاقتصادية الناتجة عن هذا النشاط والمرتبطة باستثمار؛

ج –حقوق القرض أو حقوق أخرى ذات قيمة اقتصادية؛

د – حقوق الملكية الفكرية و حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع وعلامات التصنيع و العلامات التجارية و التصاميم الصناعية و المعرفة التقنية و الأسماء التجارية و الزيادة)؛

ه – الامتيازات أو حقوق أخرى مخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد أو قرار إداري صادر عن سلطة عمومية مختصة بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها؛

و – الأصول الموضوعة رهن إشارة المكتري داخل تراب احد الطرفين، طبقا للتشريعات وعقود الكراء.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تمت في إطاره الاستثمارات لا يؤثر على طابعها الاستثماري ما دام هذا التعديل موافقا للقوانين المعمول بها لدى الطرف الذي تمت داخل ترابه الاستثمارات.

2) تعني عبارة "مستثمرين":

أ – الأشخاص الطبيعيين، حاملي جنسية احد الطرفين طبقا للقانون المعمول به لدى هذا الطرف والذين ينجزون استثمارا داخل تراب الطرف الآخر؛ و

ب –الأشخاص المعنويين بما فيهم المقاولات والشركات التجارية أو شركات وجمعيات أخرى يوجد مقرها الاجتماعي داخل تراب أحد الطرفين والمؤسسة طبقا للقوانين المعمول بها عند هذا الطرف .

3) تعني عبارة " عوائد" المبالغ الناتجة عن الاستثمارات في فترة معينة وتشمل على وجه الخصوص، وليس بطريقة حصرية : الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات والمبالغ المؤداة لحساب المساعدة التقنية أو مبالغ أخرى لها علاقة بالاستثمار .

إذا عهدت إعادة استثمار عوائد الاستثمارات، كما هي معرفة أعلاه، طبقا للقانون الجاري به العمل في البلد المضيف، فإن العوائد الناتجة عن إعادة الاستثمارهذه، تعتبر من عائدات الاستثمار الأول. تتمتع عائدات الاستثمارات بنفس الحماية الممنوحة للاستثمارات.

4) تعني عبارة " إقليم":

أ) بالنسبة لجمهورية البرتغال : تراب الجمهورية البرتغالية بما فيها مياهها الداخلية والمياه الإقليمية أو كل منطقة تمارس عليها الجمهورية البرتغالية سيادتها و حقوقا سيادية أو قانونية طبقا للقانون الدولي.

ب) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه كل منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو يمكن تعيينها بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن ضمنها للمملكة المغربية أن تمارس الحقوق المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

المادة الثانية
التطبيـــــق

يطبق هذا الاتفاق على مجموع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر طبقا لقوانين هذا الأخير، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، باستثناء النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي يمكن أن تنشأ قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثالثة
إنعاش وحمايـة الاستـثمارات

1) يشجع ويدعش كل طرف في إقليمه– في حدود الممكن– إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف الآخر، كما يقبل هذه الاستثمارات وفقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الإقليم.

أي توسيع أو تغيير أو تحويل في الاستثمار تم القيام به طبقا للقوانين الجاري بها العمل في البلد المضيف يعتبر استثمارا جديدا.

2) تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر طبقا للقوانين الجاري بها العمل داخل تراب هذا الأخير من حماية و أمن كاملين وشاملين و معاملة عادلة ومنصفة. داخل تراب هذا الأخير

3) لا يخضع الطرفان تسيير الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، لإجراءات غير مبررة أو عشوائية أو ذات طابع تمييزي.

المادة الرابعة
المعاملة الوطنية
و معاملة الدولة الأكثر رعاية

1) تتمتع استثمارات مستثمري أحد الطرفين داخل تراب الطرف الآخر و عائداتها بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من طرف هذا الأخير لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري دول أخرى.

2) يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر فيما يخص التسيير أو الصيانة أو الانتفاع أو الاستعمال أو التصرف في الاستثمارات التي أنجزوها داخل ترابه معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري دول أخرى.

3) إن مقتضيات هذا البند لا تعني منح أحد الطرفين مستثمري الطرف الآخر معاملة أفضلية أو امتياز قد تمنح بموجب :

أ – المشاركة في مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة قائمة أو مستقبلية أو اتفاقات دولية مماثلة بما فيها أشكال أخرى من التعاون الاقتصادي، يكون أحد الطرفين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا؛ أو

ب– اتفاق من أجل تفادي الازدواج الضريبي أو أي توافق ذي طبيعة ضريبية؛

المادة الخامسة
تطبيق قواعد أخرى

1) هذا الاتفاق لا يشكل عائقا أمام حق أي من الطرفين في تطبيق مقتضيات متعلقة بقانونه الضريبي على الملزمين الذين يوجدون في أوضاع مختلفة بالنسبة لمقر إقاماتهم.

2) بالإضافة لهذا الاتفاق، إذا كانت المقتضيات التشريعية لأحد الطرفين أو الالتزامات الدولية المعمول بها حاليا أو مستقبلا بين الطرفين تتضمن قاعدة عامة أو خاصة تخول للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر أن تستفيد من معاملة أكثر أفضلية لهم من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق فإن المعاملة الأكثر أفضلية هي التي تطبق.

3) يتعهد كل من الطرفين باحترام التزاماته فيما يخص الاستثمارات التي ينجزها داخل ترابه لمستثمري الطرف الآخر.

5) – إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية ، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين أو إذا حال عائق كذلك دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الذي يليه مباشرة في السلم التراتبي للمحكمة مادام لا ينتمي لمواطني أحد الطرفين للقيام بالتعيينات اللازمة.

6)– تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءً على مقتضيات هذا الاتفاق و الاتفاقات الأخرى السارية المفعول بين الطرفين وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

7) – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات نهائية و ملزمة بالنسبة للطرفين.

8) – يتحمل كل طرف مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين.

9) يمكن لهيئة التحكيم أن تتخذ نظاما آخرا فيما يخص المصاريف. أما بالنسبة للميادين الأخرى فان هيأة التحكيم تحدد القواعد المسطرية الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة

الخلافات بين احد الطرفين و مستثمر من الطرف الآخر

1ــ تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات والتي تنشأ بين أحد الطرفين وأحد مستثمري الطرف الآخر بالتراضي عن طريق المفاوضات.

2ــ إذا تعذر تسوية هذه الخلافات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إسطاره بإشعار مكتوب، يمكن للطرفين عرض الخلاف:

أ ــ إما على المحاكم المختصة للطرف الذي أنجز الاستثمار داخل ترابه؛

ب ــ أو على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) لأجل التسوية عن طريق المصالحة أو التحكيم طبقا للاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 .

ج ــ أو على محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض، وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI).

3– يعتبر قرار عرض النزاع طبق إحدى المسا طر المشار إليها في الفقرة السابقة قرارا لا رجعة فيه.

4–تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى أحكام القانون الوطني للطرف في الخلاف الذي أنجز الاستثمار داخل ترابه بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين و مقتضيات هذا الاتفاق و مقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5. يعتبر قرار التحكيم نهائيا وملزما لكلا الطرفين وغير قابل لأي استئناف عدا تلك المتضمنة في التشريع الوطني في حالة أ) أو الاتفاقيات المشار إليها في ب) أو في القواعد المشار اليها في ج) من الفقرة 2 لهذه المادة. يلتزم كل طرف بتنفيذ هذا القرار وفقا للقانون الجاري به العمل داخل ترابه.

المادة الثانية عشرة

المشاورات

يمكن للطرفين كلما تطلب الأمر ذلك إجراء مشاورات في كل المناحي المتعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق. يتم إجراء هذه المشاورات باقتراح من أحد الطرفين. ويتم تحديد تاريخ ومكان المشاورات عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تسلم آخر إشعار كتابة و عبر الطرق الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول الاتفاقات الدولية حيز التنفيذ والمنصوص عليها في القانون الوطني لكل طرف.

المادة الرابعة عشرة

التجديد و الإنهاء

1) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات وقابلا ضمنيا للتجديد .

2) يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الإتفاق بعد نهاية السنوات العشر الأولى، بواسطة إخطار كتابي وعبر الطرق الدبلوماسية، وذلك قبل اثني عشر شهرا من انتهاء هذه المدة.

3) في حالة الإنهاء، فإن الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق تظل خاضعة للمواد 1 إلى 12 أعلاه لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به

المادة الخامسة عشرة

الإلغاء

يلغي و يعوض هذا الاتفاق، ابتداء من دخوله حيز التنفيذ الاتفاق الموقع بالرباط بتاريخ 18 أكتوبر 1988 بين الجمهورية البرتغالية و المملكة المغربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

وحرر في الرباط بتاريخ 17 ابريل 2007 في نظيرين أصليين باللغات البرتغالية و العربية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الخلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
الجمهورية البرتغالية

ماتويل بينو
وزير الاقتصاد و الإبداع

عن
المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية و ا لتعاون

المادة السادسة

التحويلات

1) يضمن كل طرف، وفقا لقوانينه الجاري بها العمل، لمستثمري الطرف الآخر، حرية تحويل الأموال التي لها علاقة بالاستثمار، و تشمل على الخصوص، و ليس على سبيل الحصر، ما يلي:

أ –رأس المال و المبالغ الإضافية اللازمة لصيانة أو توسيع الاستثمارات؛

ب– العوائد المشار اليها في الفقرة– 3– من المادة الأولى لهذا الاتفاق؛

ج– المبالغ اللازمة لاستعمال و تسديد و اهتلاك القروض التي تم الحصول عليها بالطرق المشروعة والمرتبطة باستثمار؛

د – الدخل الناتج عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمارات؛

هـ– التعويضات أو الأداءات الأخرى المشار إليها في المادتين 7 و 8 من هذا الاتفاق؛

و– كل الأداءات الأولية التي تكون قد أديت بإسم المستثمر طبقا للمادة 9 من هذا الاتفاق؛

ز –رواتب العمال الأجانب الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف الآخر على صلة بالاستثمار.

2) تتم التحويلات المشار إليها في هذا البند بدون أجل بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل ودون الإخلال بالالتزامات الضريبية المستثمرين.

لأغراض هذه المادة، تعتبر هذه التحويلات قد تمت بدون أجل حينما تتم في الآجال العادية الضرورية لاستكمال الإجراءات اللازمة للتحويل. ولا تتعدى هذه الإجراءات في كل الأحوال ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ تقديم طلب التحويل مملوء كما ينبغي.

المادة السابعة

نزع الملكية و التعويض عنها

1– لا يمكن نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمري أحد الطرفين داخل تراب الطرف الآخر أو إخضاعهما لتدابير لها نفس أثر التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد ب " نزع الملكية ") إلا بدواعي المنفعة العامة، وفقا لمسطرة قانونية وعلى أساس غير تمييزي و مقابل تعويض فوري ومناسب وفعلي.

2– يعادل مبلغ التعويض القيمة التجارية للاستثمار المنزعة ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة التدابير إجراءات نزع الملكية أو الإعلان عنها للعموم ويعتمد أول تاريخ من التاريخين.

3–يتم أداء التعويض بدون أجل ويكون قابلا للتحويل بحرية لعملة قابلة للتحويل. يشتمل التعويض في حال تأخير الأداء على فائدة بسعر السوق ابتداءا من تاريخ استحقاق التعويض إلى تاريخ أدائه.

4– –للمستثمر الذي نزعت ملكية استثماراته الحق، طبقا لقانون الطرف الذي اتخذت داخل ترابه تدابير نزع الملكية، في إعادة النظر الفورية في حالته من طرف هيئة قضائية لهذا الطرف أو أية هيئة لها هذه الصلاحية و تقييم استثماراته طبقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثامنة

التعويض عن الخسائر

يستفيد مستثمرو أحد الطرفين الذين لحقت استثماراتهم المنجزة داخل تراب الطرف الآخر خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو أحداث مشابهة من قبل هذا الأخير، من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت. وتطبق المعاملة الأكثر أفضلية للمستثمر.

المادة التاسعة

مبدأ الحلول

إذا قام طرف أو أية هيأة مسماة من طرفه بأداء لأحد مستثمريه بموجب عقد تأمين أو ضمان يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار المنجز داخل تراب الطرف الآخر، فإن الطرف الأول يحل محل هذا المستثمر في الحقوق و الممارسات ويمكنه أن يمارسها في نفس ظروف المستفيد الأصلي. هذا الحلول يخول للطرف الأول أو للهيأة المسماة من طرفه أن تكون المستفيد المباشر من كل أداء متعلق بتعويض أو بمكافأة قد تكون من حق المستثمر الأصلي.

المادة العاشرة

تسوية النزاعات بين الطرفين

1) تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

2) إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض الخلاف على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين.

3) تتكون هيئة التحكيم المنشأة لهذا الغرض على الشكل التالي:

أ)– يعين كل طرف حكما ويختار الحكمان حكما ثالثا من مواطني دولة أخرى والذي يعين من قبل الطرفين كرئيس لهيئة التحكيم؛

ب)– ويجب تعيين الحكمين في أجل ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في أجل خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة للتحكيم؛

ج) – ينبغي على رئيس المحكمة أن يكون من رعايا إحدى الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية بالطرفين.

4) – إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين، في غياب أي اتفاق، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة.